الا في الانسان حصلة منه اما صورة او معنوية قال اهل النظر ينبغي للانسان
ان يكون فيه عشر خصال من اختلاف الطير والبهايم سخاوة الديك وامانة
الحمامة وصمت البازي وحذر الغراب وحرث الطاووس وبصيرة الهدهد
والفة الفهد وصدق الفرس وصبر الجمل وود الكلب والله اعلم **سوال** في قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما كاحد لاي معني عبر بالقيراط ولاي شي
ابهم القيراط ولاي حكمة نسب القيراط ولم نسبه اصغرهما باحد ولم قال فله قيراط
ولم يقل عشرة قراريط على مقتضى القاعدة في ان الحسنة بعشر امثالها **قيل**
يحتمل والله اعلم انما عبر بالقيراط لانه اول المراتب للمقادير التي يخبر بها الوزن
وهو اول الاعداد ومراتب الاعداد اربعة احاد وعشرات ومئين والوف فعبر
بالقيراط لانه اول المراتب ثم بين صلى الله عليه وسلم ان هذا القيراط ليس
معادلا للقيراط الذي القوه في موازين الدنيا بل هو قيراط عظيم ليس في موازين
الدنيا ما يحمله وانما يمكن وزنه في موازين يوم القيامة ثم بين ان اصغر القيراطين
كاحد لانه اكبر جبل عندهم والا ففي الدنيا جبال اكبر من احد **ويقال** ان في وادي
سرنديب جبلان ملتقيان من فوق وبين هذا وهذا مسيرة ثلاثة ايام من الارض
وقيل اكبر جبل في الدنيا احد لانه يبلغ الى الارض السابعة السفلى فلهذا
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم والقيراط الاخر ابهم لعظمه لان عطا الله
واسع فلا يحد والله يضاعف لمن يشا وانما عبر بالقيراط ولم يعبر بالعشر
لان الحسنة الواحدة قد ترجح على حسنات كثيرة وهذا كما قيل عمر حسنة من حسنات
ابي بكر **وقال** صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا
في الجنة ولم يقل عشر بيوت تنبيها على ان هذا البيت يفوق بيوتا كثيرة من بيوت
الدنيا بل المسجد يفوق ساير بيوت الدنيا فكذلك هذا البيت الذي يبنى له في الجنة
يفوق ساير بيوت الجنة وهذا نكر لتعظيمه **وقال** تعالى في امهات المومنين
رضي الله عنهن يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله

ونعمل

وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين ولم يعبر بعشرة وعشرة لان المرتين تقتضي
ذلك وزيادة وهو اما ابهام الاجر فلم يبين في الحديث الاخر المنسوب اليه هذا
القيراط فيحتمل ان يكون هذا الاجر يفوق اجر الصايم وان هذا قيراط منه ويحتمل
ان يكون اجر المجاهد او اجر الحج لكن ذلك غير مراد لان هذه انواع من غير الجنس
والمقادير انما تنسب وتضاف الى اجناسها وما يناسبها **وقد** حكي عن بعضهم
المالكية ان القيراط هنا مضاف الى مقدار الاجر الحاصل لمن قام بساير اعمال
الميت والقول متقين وعلى هذا فلو فرضنا انسانا قام بتجهيز الميت من حين
مات الى مواراته في التراب حصل له الاجر المرتب على تجهيز الميت كله فلو صلى
معه انسان على الميت حصل له قيراط منسوب الجملة ما حصل لمن اتى بفرض
الكفاية كله وليس القيراط منسوب الى اربعة وعشرين قيراطا بل الى الاعمال
التي تتعلق بالميت من تغميضه وتقبيله الى القبلة وشد لحيته بعصابة
ونزع ثيابه التي مات فيها ووضعه على سريره وتغسيله وتكفينه وحمله
والمشي معه والصلاة عليه وحضور دفنه وحفر القبر ووضعه وسده عليه
واهالة التراب فهذه خمسة عشر فمن اتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر
قيراطا والخمسة عشر هي جملة الاجر ومن حضر الدفن فله قيراط اخر وهذه القراريط
بعضها افضل من بعض لان بعض هذه الاعمال افضل من بعض والصلاة عليه
افضل من حضور دفنه لان الصلاة عليه فرض وحضور الدفن سنة ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصغرهما فيحتمل ان يراد به قيراط مشهود الدفن
لما تقدم ولموافقة القواعد ان ثواب الواجب يزيد على ثواب الندب بسبعين درجة
وانما ابهمه صلى الله عليه وسلم ليحرص الانسان على الاتيان بالقيراطين
لانه لو بين ما يترتب عليه القيراط الاكبر ويحتمل ان يكون القيراط الاكبر مرتبا على
شهود الدفن ولا يبعد ان يزيد ثواب المندوب على ثواب الواجب كما ان الابرا من
الدين افضل من الرد **ولو** صلى انسان على جنايز دفعة واحدة حصل له بكل
ميت قيراط لانه شفع ودعا لهم ولان الفعل الواحد اذا عم نفعه تعدد الاجر
بتعدد افراد ما عمه النفع قال الله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد

Copyright © King Saud University